الآليات القانونية لتحقيق التنمية بالقطاع السياحي الجزائري

د/ بوقرط ربيعة أستاذة محاضرة "أ"
أ/ بلمديوني محمد أستاذ مساعد "أ"
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الآليات القانونية التي تتبعها السلطات الجزائرية لتنمية وتطوير القطاع السياحي من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالجزائر.

اتبعت الجزائر العديد من الآليات القانونية لتطوير القطاع السياحي وذلك بإنشاء العديد من الهيئات و الهياكل الإدارية من أجل تنمية هذا القطاع بالإضافة الى سن العديد من التشريعات التي تعمل على تطوير القطاع و تنميته عن طريق تنظيم وتنشيط القطاع السياحي، وتشجيع الاستثمار به سواء من المستثمرين الأجانب أو الوطنين عن طريق إعطائهم حوافز تدفعهم للاستثمار بالقطاع السياحي.

الكلمات الدالة: القطاع السياحي، التنمية السياحية، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

This study aims to examine the legal mechanisms followed by the Algerian authorities for the development of the tourism sector in order to advance the economic and social development in Algeria.

Algeria has adopted several legal mechanisms to develop the tourism sector by establishing several administrative bodies and structures for the development of this sector, in addition to enacting a number of legislations that promote the development and development of the sector through the organization and revitalization of the tourism sector, Of foreign or national investors by giving them incentives to invest in the tourism sector.

Keywords: tourism sector, tourism development, economic development.

مقدمة:

لقد أصبح القطاع السياحي من القطاعات الانتاجية الهامة لكثير من الدول المتقدمة والنامية، وذلك نظرا للأهمية الاقتصادية لهذا القطاع وارتباطه المباشر والغير المباشر بالعديد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتوشك السياحة أن تكون أكبر صناعة في العالم أو أكبر قطاع إنتاجي في العالم [1]، ونظرا للدور المهم الذي تلعبه صناعة السياحة في الوقت الراهن لتحقيق التنمية في الوطن وسعي الدولة للمحافظة على الثروة الطبيعية و التاريخية للأجيال القادمة، وفي ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة خصوصا تراجع سعر برميل البترول و قرب نفاذ احتياطي البترول في الجزائر، كان على الجزائر مراجعة سياستها الاقتصادية والاهتمام أكثر بالقطاعات الأخرى البديلة عن قطاع الطاقة والبترول، إذ يعتبر القطاع السياحي من أهم هذه البدائل للنهوض بالاقتصاد الوطني، وقد اتخذت الجزائر جملة من الآليات القانونية سعيا منها إلى تشجيع الاستثمار بالقطاع السياحي و تحقيق التنمية المستدامة عن طريقها .

ومنه نطرح الإشكال التالي: ما هي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري في مجال تنمية القطاع السياحي ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نرى إتباع الخطة التالية :

أولا : الاطار المفاهيمي للتنمية السياحية

ثانيا : الهياكل الادارية و دورها في تنمية القطاع السياحي

ثالثا :الاجراءات القانونية و دورها في تنمية القطاع السياحي

أولا : الاطار المفاهيمي للتنمية السياحية

للإلمام بماهية التنمية السياحية لابد من تعريف كل من التنمية و كذا السياحة والتعرض للمقصود بالتنمية السياحية المستدامة وهذا ما سنتطرق إليه كآتي :

[1]-رشدي شحاته أبو زيد ، السياحة والارهاب في ضوء الفقه الاسلامي ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، سنة 2008 ، ص 65.

1- **تعريف التنمية :** يقصد بها تغيير قوي وكبير يحرك الأمة نحو ذلك النوع من الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية التي تقررها و تحددها لنفسها [1].

2- **السياحة :** تعرفها المنظمة العالمية للسياحة بأنها انتقال الأفراد من مكان لأخر لأهداف مختلفة و لفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة و تقل عن سنة كما تضمن السياحة كل الأنشطة المتعلقة بتنقل الاشخاص من الاماكن غير تلك التي اعتادوا العمل أو الإقامة فيها لمدة زمنية قصيرة وكذا الانشطة التي يقومون بها خلال مكوثهم في تلك الاماكن.[2]

3- **التنمية السياحية:** فيقصد بها الارتقاء و التوسع بالخدمات السياحية واحتياجاتها، وتتطلب التنمية السياحية تدخل التخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وأقرب وقت ممكن.[3]

أما التنمية السياحية المستدامة فتهتم بالسياحة بالمنظور طويل الأجل وهو هدف يراعي بوضوح الموارد و الحاجات المادية و المعنوية لكل من الأجيال الحاضرة والمقبلة ، فالرؤية الطويلة الأجل للسياحة المستدامة تستوجب طرح اقتراحات لتطوير القطاع السياحي تغطي أمدا زمنيا طويلا و تشمل العديد من الصناعات والأنشطة.[4]

-عرف الاتحاد الأوربي للبيئة والمنتزهات القومية في عام 1993 التنمية السياحية المستدامة على أنها : نشاط يحافظ على البيئة و يحقق التكامل الاقتصادي و الاجتماعي و يرتقي بالبيئة المعمارية [5].

---

[1]- نبيل رمزي اسكندر :التنمية كيف ؟ و لماذا التنمية بين المفهوم و الاليات ، قضايا نظرية و بحوث ميدانية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 1992 ، ص 12.

[2] - أكرم عاطف رواشدة ، السياحة البيئية الاسس والمرتكزات، دار الراية ، الأردن، 2009، ص19.

[3] - أشريط حسين الأمين ،فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، العدد 14-2015 ، ص 135 .

[4]- عدلي عصمت، الأمن السياحي و الأثري في ظل القوانين السياحية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 36 .

[5] -EMAN HELMY ,towards sustainable planning for tourism development ;case study on EGUPT an international sustainble development in emerging market ; sustainable development forum ,gorge Washington university ,alexandaria ,Egypt , January,1999p 58.

ويذكر COPER & ARCHER في عام 1993 أن التنمية السياحية المستدامة هي المحور الأساسي في إعادة تقويم السياحة المستدامة وأنها التنمية التي تقابل و تشجع احتياجات السياح والمجتمعات المضيفة الحالية، وضمان استفادة الأجيال المستقبلية كما أنها التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية، مع الابقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الايكولوجية والتنوع البيولوجي، ومقومات الحياة الأساسية[1].

4- **الشروط الواجب توافرها لترقية السياحة :** حتى تستطيع أي دولة أن ترتقي بالقطاع السياحي و تجعله قطاعا منتجا إلى جانب القطاعات الأخرى لابد أن توفر مجموعة من الشروط، والظروف الملائمة التي تضمن للسائح الحد الأدنى من الخدمات لتنفيذ برنامجه السياحي و هي كالآتي[2] :

أ-**الأمن:** حيث يحتاج السائح إلى ضمان أمنه و سلامة جسده و أمتعته من أي مساس مادي أو معنوي سواء أكان صادرا من طرف القائمين على تسيير المرفق السياحي أو من عامة الناس .

ب- **الخدمات:** وتتمثل في كل ما يعرض للسائح من حيث نوعية الاقامة والحرص على النظافة و توفير المياه و النقل و تنوع الأكل ، و ملائمته من ناحية الكم والكيف و السعر.

ج- **الهياكل السياحية:** تعتبر الهياكل السياحية من الأولويات التي لا غنى عنها لترقية السياحة و تطويرها و جعل الاستفادة من عائداتها أمرا ممكننا.

ثانيا : الهياكل الإدارية و دورها في تنمية القطاع السياحي

تعتبر الهياكل الإدارية وتنظيمها من أهم العوامل المطورة للقطاع السياحي وهي كالآتي :

---

[1]-world tourismeorganization ,sustainabletourismedevelopment;guide for local planners ,Madrid spain,1993.

[2]- مراد كشيش، عيادي نادية، استراتيجية تنمية السياحة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني للتنمية السياحية و علاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية في الجزائر يومي 5\6 ماي 2014، جامعة الطارف، ص 3 وما بعدها.

1- وزارة السياحة والصناعات التقليدية:

تأسست بموجب المرسوم رقم 474-63 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 وحددت بموجبه المهام الموكلة إليها و المتمثلة في[1] :

- التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري و ترقيته .
- تجسد السياسة الحكومية في مجال السياحة وانجاز المخططات التنموية السياحية.

2- المجلس الوطني للسياحة:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 31 ديسمبر 2002 تم انشاء المجلس الوطني للسياحة، محددا صلاحياته وتنظيمه وعمله يرأس المجلس الوزير الأول، ويتشكل من الأعضاء (13 وزير والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام للجمارك)و ذلك حسب المادة 3 منه، يكلف المجلس بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة وباقتراح كل التدابير و كل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها حسب المادة 2 من القانون سالف الذكر.[2]

3- لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية:

نص المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 25يناير 1994المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية[3] ،تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية ، تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط و الحركات السياحية والتحكم فيها حسب المادة 2 منه تتكون اللجنة من الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله رئيسا و عشرة أعضاء حسب المادة 4 منه .

---

[1]- سماعين نسيبة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة وهران ، 2014 ، ص 91.

[2]- مولود ديدان ، مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2007 ، ص 20 .

[3]- جريدة الرسمية ، رقم 05 مؤرخة في 26 جانفي 1994 .

4- الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه:

بموجب المرسوم رقم 88-21 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 31 أكتوبر 1992 ،حيث يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق و ترقية السياحة و دراسة السوق و العلاقات العامة يكون مقره في مدينة الجزائر ،تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في إطار السياسية الوطنية الخاصة بمجال السياحة في اعداد برامج ترقية السياحة و السهر على تنفيذها ، يشرف على الديوان مجلس إدارة و يديره مدير عام يترأس مجلس الادارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله و يتكون من 11 عضو[1].

5- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ويهدف إلى : صيانة و حماية مناطق الاستغلال السياحي واقتناء الأراضي الضرورية وتخصيصها للمشاريع السياحية وكذا دراسة التهيئة للأراضي المخصصة للأنشطة السياحية والفندقية والمعدنية[2].

6- المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية :

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-94 المؤرخ في 10 مارس 1988 وتهدف إلى انجاز الدراسات لمعرفة الطاقات السياحية و تنميتها و القيام بدراسة التهيئة السياحية و المعدنية مراقبة المشاريع التنموية ووضع الخبرة للمجمعات

[1]- زيداني فتح الله ، الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 35 .

[2]- عبد الرازق مولاي لخضر ، خالد بورحلي ، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 04 جوان 2016 ، ص 76 .

السياحية والفندقية والمعدنية بالإضافة إلى تأسيس بنك للمعلومات لأجل التهيئة والتنمية السياحية[1].

7- **الجمعيات المهنية :**

لها بعد ومجال عمل جهوي أو وطني ومن أهم هذه الجمعيات نذكر:

- FNOTالفدرالية الوطنية لدواوين السياحة و السفر.
- FNAT الفدرالية الوطنية لجمعيات وكلاء السياحة والسفر.
- COTاتحادية عملاء السياحة.
- ANPT الجمعية الوطنية للدفاع عن السياحة.
- الاتحاد الوطني لوكلاء السياحة.
- جمعية الترقية المعدنية.

ثالثا :الإجراءات القانونية و دورها في تنمية القطاع السياحي:

1- **قانون التنمية المستدامة للسياحة:**

صدر القانون رقم 03-01 في 17 فيفري 2003 والذي يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و هدف هذا القانون إلى احداث محيط ملائم و محفز من أجل تحقيق ما يلي[2]:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في مجال السياحة و إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء و الاستقبال و تثمين التراث السياحي الوطني .

- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية وتنويع العرض السياحي و تطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية .

[1]- نفس المرجع ، ص 76 .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 .

– تلبية حاجات المواطنين و طموحاتهم في مجال السياحة و الاستجمام والتسلية و تحسين نوعية الخدمات السياحية .

– المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة و تثمين القدرات الطبيعية و الثقافية والتاريخية .

– التطوير المنسجم و المتوازن للنشاطات السياحية و ترقية الشغل في الميدان السياحي [1].

2- **قانون متعلق باستغلال الشواطئ :**

يهدف القانون رقم 03-02 المؤرخ في 19\02\2003 و المتعلق باستغلال الشواطئ إلى ما يلي :

– تثمين و حماية الشواطئ للاستفادة منها.

– توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة، تستجيب لحاجيات المصطفين.

– تحسين خدمات إقامة المصطافين.

– تحديد نظام تسلية مدمج ومنسجم مع النشاطات السياحية الشاطئية.[2]

3- **قانون متعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية:**

جاء القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19\02\2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بمايلي :

– مناطق التوسع السياحي وهي كل منطقة أو امتداد من إقليم يتمتع بصفات أو خصائص طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية، مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية يمكن استغلالها في تنشيط أو جعل السياحة ذات المردودية أكثر.

[1]- عبد الرازق مولاي لخضر ، خالد بورحلي، مرجع سابق، ص 75 .

[2]- هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وأفاق تطورها، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 228 .

– الموقع السياحي هو كل موقع أو منظر يتميز بجاذبية سياحية، بمظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية، أو بناءات مشيدة عليه .

– منطقة المحمية هي جزء من منطقة التوسع السياحي أو الموقع السياحي[1].

– من أهداف هذا القانون ما يلي :

– الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة .

– إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم .

– إنشاء عمران مهيأ ومنسجم و مناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المتميز و كذا حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

– المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية [2].

4- قانون النقد والقرض لسنة 1990:

كرس هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار الاجنبي في جميع النشاطات الاقتصادية عدا تلك المحمية من طرف الدولة و المعتبرة قطاعات استراتيجية مع مراعاة حاجيات الاقتصاد الوطني من حيث:

– توفير مناصب الشغل.

– التكوين و تحسين كفاءة المستخدمين .

[1]- عبد القادر شلي ، عبد القادر عوينان ، مداخلة الواقع السياحي في الجزائر و أفاق النهوض به في مطلع 2025 ،ملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر واقع و أفاق ، ليومي 11-12 ماي 2010 ، المركز الجامعي أكلي محند أو لحاج ،بويرة ، معهد الاقتصاد ، ص 17.

[2]- أنظر المادة 1 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 27 فيفري 2003 .

– التقيد بالعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر للاتفاقيات الدولية .

– ويسمح هذا القانون بتحويل رؤوس الأموال و الفوائد المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية، وكان هذا أول بادرة لإنشاء بنوك أجنبية بالجزائر في إطار الشراكة[1] .

5- القانون المتعلق بتطوير الاستثمار:

– إن أهم ما جاء به الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار وخلق مناخ الاستثمار و آلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة و توسيع القدرات الانتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه كما شمل المفهوم الجديد للخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المستفيدة من منح الامتياز أو الرخصة، وأكد هذا القانون على ما يلي[2]:

– المساواة بين المستثمر المحلي و الأجنبي .

– إلغاء التميز بين القطاع العام والقطاع الخاص .

– إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنين و الأجانب و إنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإيرادات والهيئات المعنية بالاستثمار تسهيلا للمستثمرين في الإجراءات الإدارية .

– بالإضافة إلى تحديد تاريخ 25 جوان من كل سنة يوم وطني للسياحة بموجب القرار المؤرخ في 29 ماي 2011[3].

---

[1]- وزاني محمد ، السياحة المستدامة : واقعها و تحدياتها بالنسبة للجزائر "دراسة القطاع السياحي لولاية سعيدة – حمام ربي -، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، سنة 2011 ، ص 159 .

[2]- منصوري الزين ، ألية تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة للتنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، سنة 2014 ، ص 89 .

[3]- الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 22يونيو 2011 ، ص 34 .

الخاتمة:

يعتبر القطاع السياحي من أهم القطاعات الاقتصادية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تسعى جل دول العالم إلى الاستفادة من مردود هذا القطاع وإتباع خطط و برامج من أجل تطوير قطاع السياحة، وفي ذلك لم تدخر السلطات الجزائرية جهدا في تطوير القطاع السياحي، فعمدت إلى إنشاء العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بتنشيط وتطوير السياحة بالجزائر ،بالإضافة إلى سن مجموعة من القوانين و التشريعات، من أجل تنظيم القطاع السياحي و تشجيع الاستثمار بالقطاع و إعطاء العديد من الحوافز المشجعة للمستثمرين بالقطاع السياحي .